

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

العاشر | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا هو المجلس العاشر من المجالس المعقودة في شرح كتاب - [00:00:00](#)

نخسر المختصرات رحمه الله ونبتدأ اليوم ان شاء الله عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام السجود بسم الله الرحمن الرحيم السهو لزيادة ونقص لا في عمد المؤلف رحمه الله - [00:00:19](#)

فصل ويشرع سجود السهو وجود السهو هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى للكلام في احكام السجود السهو وجود السهو من إضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي يشرع بسبب - [00:00:51](#)

السهو والسهو بمعناه النسيان وبعض العلماء يفرق بين السهو والنسيان فيقول الساهي اذا ذكر لم يذكر والناس اذا ذكر تذكر وعلى كل حال فالحكم ها هنا واحد المراد بالساهي ضد العامد - [00:01:11](#)

المؤلف رحمه الله تعالى يشرع سجود السهو وهذه المشروعية تشمل مشروعية الوجوب مشروعية الاستحباب مشروعية الاباحة لان سجود السهو لا يخلو من هذه الاحكام التكليفية الثلاثة والدليل على مشروعية سجود السهو - [00:01:36](#)

هي الاحاديث التي جاءت في سجود السهو سواء من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء امن قوله اثر وقوعه صلى الله عليه وسلم في السهو فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:08](#)

انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:32](#)

اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدتين ايضا المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي او - [00:02:51](#)

العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم من ركعتين فقام اليه رجل له ذو اليدين لان في يديه طولا فقال يا رسول الله الصلاة او قصرت الصلاة او نسيت - [00:03:14](#)

فقال لم تقصر ولم انساه قال بل نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم او كما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم سلم - [00:03:36](#)

ثم مما جاء من الاحاديث فيما يتعلق في السهو عن الشك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا - [00:03:51](#)

اربعة فليطرح الشك وليبني على اليقين او اللي يبني على ما استيقن من يأخذ بالاكل؟ قال ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم قال صلى الله عليه وسلم فان كان صلى خمسا شفطنا له صلاته - [00:04:17](#)

يعني شفطنا له صلاته لم تكن صلاته وترا. وان وان كان صلى تماما يعني لم يكن في صلاته نقص قال كان ترغيما للشيطان المؤلف رحمه الله يشرع سجود السهو لزيادة ونقص - [00:04:38](#)

وشك هذه اسباب مشروعية سجود السهو اما ان ينشأ عنه زيادة او نقص او شك وهل كل زيادة او نقص او شك يجب معها

سجود السهو سيأتي التفصيل في ذلك بعد قليل - [00:05:03](#)

المؤلف رحمه الله لا في عمد يعني ان سجود السهو لا يشرع العمد ترك شيه او زيادته عمدا لا يشرع معه سجود السهو ان الصلاة تصح سعود السهو كما لو زاد - [00:05:30](#)

قولا مسنونا او قولا مشروعا في الصلاة واما ان تبطل الصلاة كما لو زاد ركعة او نقص ركنا او واجبا او من واجبات الصلاة وكذلك هذا الحكم اعني عدم مشروعية سجود السهو - [00:05:56](#)

كذلك هو بالنسبة لمن هو مصاب بالوسواس من هو مصاب بالوسواس لا يشرع في حقه وجود السهو وان المشروع في حقه الا يلتفت للوسواس وهو واجب لما تبطل بتعمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا. ولا تبطل بتعمده - [00:06:16](#)

ومباح لترك سنة ثم فصل المؤلف رحمه الله تعالى الكلام في مشروعية سجود السهو وذكر ان هذه المشروعية على ثلاثة اوجه الوجة الاول الوجوب والوجة الثاني استحباب والسنية والوجة الثالث الاباحة - [00:06:49](#)

قال رحمه الله وهو واجب لما تبطل بتعمده اي ان سجود السهو يكون واجبا في الحالة التي يكون الانسان لو فعل ما سهى فيه الزوج زيادة او نقصا تعمد فطرت صلته - [00:07:10](#)

في هذه الحالة يجب سجود السهو وذلك فيما لو ترك واجبا لانه اذا ترك واجبا تبطل صلته اذا تركه عمدا يكون ذلك فيما لو في صلته ركعة او سلم - [00:07:32](#)

قبل سلامها قبل تمامها او لحن فيها لحن يحيل المعنى وكذلك اذا شك في الزيادة على ما سيأتي معنا ان شاء الله لا شك في زيادة ركن لا زيادة واجب واجب - [00:07:58](#)

المؤلف رحمه الله وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطلوا بتعمده يعني ان سجود السهو يكون سنة في حالة ما لو اتى الانسان بقول مشروع في الصلاة في غير محله سهوا - [00:08:27](#)

ولا تبطل بتعمده اما اذا كان هذا القول تبطل الصلاة بتعمده وهو السلام لو انه سلم في غير موضع السلام السهو لان هذا قول وجود السهو حينئذ واجب لان هذا القول - [00:08:52](#)

تبطل الصلاة تعمه اما مثال زيادة القول المشروع الذي لا تبطل الصلاة في كما لو سبح فيما بين السجدين او في الرفع من الركوع او نحو ذلك ان هذا التعمد - [00:09:22](#)

لا تبطل به الصلاة وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا اتى بقول مشروع في غير تعمه في غير محله انه تبطل لانه يسن الاستحباب مطلقا وكذا لو ترك سنة يسن الاستحباب - [00:09:43](#)

يسن نشد السهو مطلقا وبعض العلماء ابن سعدي رحمه الله يقول انما يستحب له سجود السهو اذا ترك سنة اذا كان من شأنه ان يأتي بها اما اذا تركها سهوا - [00:10:11](#)

وهو في الاصل ليس معتادا على الاتيان بها فانه لا يشرع له السهو وكذلك مما يسن فيه سجود السهو اذا المسافر الصلاة وقد نوى قصرها اذا نوى المسافر قصر الصلاة - [00:10:30](#)

فهل له ان يتمها نعم له ان يتعمد اتمامها لكن الافضل ان يصلحها قصرا فاذا اتم صلته سهوا قد نوى القصر فانه يسن له ان يسجد للسهو لا يجب عليه ذلك - [00:10:54](#)

لماذا؟ لانه لو تعمد الاتمام لم تبطل صلته ولا يسلو السهو ايضا لان موضع سجود السهو هو السهو وليس العمد قال المؤلف رحمه الله ومباح لترك سنة لان سجود السهو يكون مباحا - [00:11:19](#)

بترك سنة كما قلت هذا هذا الاطلاق من المؤلف رحمه الله يدخل في عمومه ان المصلي اذا ترك اي سنة من سنن الصلاة كانت هذه السنة قولية او فعلية فانه يباح له ان يسجد للسهو - [00:11:41](#)

والاقرب انه يباح له ان يسجد لكن السنة الا يسجد الا اذا كان معتادا على الاتيان بها ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا - [00:12:04](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى موضع سجود السهو ذكر الموضع وذكر الحكم في تعيين هذا الموضع اما الموضع فالمؤلف رحمه الله يقول ومحل قبل السلام ندبا يعني السنة في سجود السهو ان يكون دائما قبل السلام - [00:12:24](#)

الا في حالة واحدة ما هي الحالة الواحدة قال الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر سيكون السجود حينئذ بعد السلام وهذه الحالة حالة تسليم عن نقص ركعة فاكثر هي التي جاءت في حديث ابي هريرة في قصة - [00:12:46](#)

اليدين سبقت معنا قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الركعتين ثم سجد ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم وبناء على هذه على هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:13:08](#)

ذكر المؤلف ان وجود السهو يكون دائما قبل السلام الا في هذه الحالة ثم ذكر ان تعيين الموضع قبل السلام او بعده على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب بمعنى لو انه سجد قبل السلام - [00:13:25](#)

السنة فيه السجود بعد السلام فلا بأس ولو انه سجد بعد السلام السنة فيه السجود قبل السلام فلا لانه قال في تعيين الموضع ندبا اليس كذلك والقول الاخر عند الحنابلة - [00:13:50](#)

وهو المذهب عند المتأخرين كما في المنتهى التنقيح وغيرهما ان السجود يكون قبل السلام اذا كان النقص كذلك اما اذا كان السجود عن زيادة انه يكون بعد السلام مطلقا لو انه صلى خمسا - [00:14:12](#)

فليسجد قبل السلام او بعده صلى خمسا سهوا على ما ذكره المؤلف قبل السلام وعلى القول الاخر وهو المذهب عند المتأخرين بعد السلام سلم قبل اتمامها عمدا بطلت سهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد - [00:14:56](#)

ان احدث او قهقهة بطلت كفعلهما في صلبيها نعم قال المؤلف رحمه الله وان سلم قبل اتمامها عمدا اذا سلم قبل اتمام الصلاة عمدا وهذا الكلام الذي ذكرناه قبل قليل بانه لو اتى بقول مشروع في غير محله سهوا - [00:15:26](#)

ولا تبطل بتعمده الايتان بالسلام في غير موضعه هو ايتان بقول مشروع في غير موضعه سهوا لكنه يبطل التعمد ولهذا قال المؤلف رحمه الله ان سلم قبل اتمامها اتمام الصلاة فلا يخلو من حالتين - [00:15:55](#)

اما ان يكون تسليمه قبل اتمامها عن سهو او ان يكون عن عمد فان كان عن عمد بطلت صلاته وان كان سهوا فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يذكر - [00:16:15](#)

قريبا ان يذكر قريبا الحالة الثانية ان لا يذكر الا بعيدا يعني مثلا لما خرج من المسجد وذهب الى البيت بعد دقيقة نحو ذلك تذكر واذا لم يذكر الا بعيدا فان صلاته تبطل ويستأنف الصلاة من جديد - [00:16:39](#)

اما اذا تذكر قريبا فانه يتمها ويسجد بشرط الا يقع منه مبطل للصلاة ولهذا قال المؤلف وان احدث او قهقهة بطلت كفعلهما في صلبيها هذي الكلمة عندكم في اول السطر او سطر جديد - [00:17:06](#)

المعنى يختلف وسجد فاصلة وان احدث نعم لا وان احدث هذه متعلقة بالحالة السابقة انا اعرف ان اقول هذا هو الصواب الكلام فان ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او قهقهة بطلت - [00:17:40](#)

كفعلهما في صلبيها كلام متعلق فيما لو سلم قبل السلام واضح واضح نعم انا اقول هذا التثقيط ربما لا يعين على فهم العبارة العبارة فان ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او قهقهة بطلت - [00:18:03](#)

كفعلهما في صلبيها ثم ينتهي الكلام ولهذا نقول بانه اذا سلم سهوا لكنه احدث تبطل الصلاة ما يبني ويقول سيتوضأ ثم يكمل ما بقي او قهقهة من باب اولى اذا تكلم - [00:18:30](#)

لا يبني عليها واضح لماذا؟ قال المؤلف كفعلهما في صلبيها. يعني كما ان الحدث او الكلام مبطلان للصلاة لو فعلهما في صلبيها فكذلك لو فعلهما بعد ان سلم منها سهوا فانها تبطل - [00:18:57](#)

الصلاة نعم وحاصل الكلام حتى يكون السلام واضحا الكلام ان الصلاة اذا سلم قبل اتمامها سهوا تبطل في كل الاحوال الا في حالة واحدة وهي اذا تذكر قريبا ولم يقع منه - [00:19:21](#)

مبطلون ومبطلات الصلاة كالحدث والكلام او الاكل الكثير وان نفخ او انتحب لا من خشية الله خوتنا حنا بلا حاجة فبان حرفان بطلت

نعم قال المؤلف رحمه الله وان نفخ في صلاة وان نفخ يعني نفخ - [00:20:02](#)

في صلاته كما يحصل من بعض المصلين انتحب يعني بكى او تنحنح بلا حاجة تنحنح بلا حاجة بحيث بان منه حرفان فاكثر كان منه حرفان فاكثر فحينئذ تبطل وهذا موجود في بعض النسخ اعتقد بان حرفان في اكثر موجود في بعض النسخ - [00:20:29](#)

موجود عنكم بعض النسخ في بعض النسخ الاخصر او تنحنح فبان اه فاكثر قال او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان الصلاة لماذا؟ لانه اذا بان حرفان الحق هذا الكلام سيكون مبطل للصلاة - [00:21:14](#)

وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله او انتحب لا من خشية الله انه اذا انتحب من خشية الله فلا تبطل الصلاة وهل يتصور ان يحصل النحيب من الانسان لا من خشية الله - [00:21:42](#)

نعم يتصور في الصلاة ربما يتذكر موقفا او يسمع خبر وهو يصلي او نحو ذلك يقع منه النحيب في الصلاة لا من خشية الله فحينئذ تبطل صلاته اما الاكل والشرب فهل هو مبطل للصلاة - [00:21:56](#)

الاكل والشرب لا يخلو اما ان يكون في الفرض او في النفل وان كان في الفرض فانه يبطل الصلاة اذا كان عن عمد مطلقا اذا كان في الفرض يبطل الصلاة ان كان عن عمد مطلقا سواء كان او كثيرا - [00:22:16](#)

سواء كان اكلا او شربا اما اذا كان في النفل الكثير يبطل الصلاة واليسير بعض الاحباب يقول لا يبطل الصلاة وبعضهم يقول لا يبطل هو فقط. اما يصير الاكل يبطل - [00:22:46](#)

نعم من ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها صارت التي شرع في قراءتها مكانها قبله يعود فيأتي به وبما بعده بعد سلام فكترت ركعة - [00:23:12](#)

نعم اذا ترك ركنا من اركان الصلاة او اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة قد تقدم معنا ان الواجب يسقط بالنسيان فبقي البحث في الركن ولذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضوع - [00:23:37](#)

الحكم فيما لو ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا اذا ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا فلا يخلو من حالتين اما ان يكون المتروك تكبيرة الاحرام او غيرها من اركان - [00:24:05](#)

الصلاة فان كان المتروك تكبيرة الاحرام ان الصلاة لم تتعقد اصلا تحريمها تكبير ولم يدخل في الصلاة اما اذا كان المتروك ركنا اخر تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة الامام او المنفرد - [00:24:26](#)

الركوع والسجود ونحوهما فلا يخلو ذلك من حالتين على المذهب الحالة الاولى ان يتذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى والحالة الثانية ان يتذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى - [00:25:07](#)

الحالة الاولى ان يتذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى كما لو نسي السجدة الثانية في الركعة الاولى ولم يتذكرها الا حينما او بعدما شرع في قراءة الفاتحة على المذهب في هذه الحالة - [00:25:36](#)

تبطل الركعة التي نسي فيها هذا الركن وتقوم التي تليها مقامها اما اذا تذكر الركن الذي نسيه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية فانه يعود اليه يأتي به وبما - [00:26:05](#)

بعده واضح يا اخوان هذا هو المذهب هذا هو المذهب في هذه المسألة المؤلف ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - [00:26:40](#)

وقبله يعود فيأتي يعني قبله قبل شروعه في القراءة يعود فيأتي به وبما بعده لكن اذا كان تذكره في هذا الركن بعد السلام دعونا نعود فنقول الحالات ثلاث فليتذكر قبل شروعه في قراءة الركعة التي قبلها فهنا يعود - [00:27:04](#)

الحالة الثانية ان يتذكر بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها هنا لا يعود وتقوم الركعة التي بعدها مقامها الحالة الثالثة ان يتذكر بعد السلام تذكر بعد السلام انه نسي - [00:27:41](#)

السجود في الركعة الرابعة او في الركعة الثالثة ايا كانت التي نسي فيها هذا الركن واذا لم يتذكر الركن المنسي الا بعد السلام فانه لا يخلو من حالتين ايضا الحالة الاولى - [00:28:05](#)

ان يكون الركن المنسي هو التشهد الاخير او السلام نفسه فحينئذ يأتي بالتشهد الاخير والسلام السهو اليس كذلك اما اذا كان الركن المنسي الذي لم يتذكر الا بعد السلام غير التشهد الاخير وغير السلام - [00:28:22](#)

كأن يكون السجود او الركوع في اي ركعة كانت من ركعات الصلاة فحينئذ حكمه كما لو ترك ركعة فلا يكفيه ان يعود ويأتي به وانما يستأنف ركعة اخرى مثال ذلك - [00:28:58](#)

شخص سلم من صلاته فلما سلم من صلاته تذكر انه في الركعة الاخيرة لم يسجد الا سجودا واحدا لو كان في الركعة الثالثة او الثانية الحكم واضح بركعة لكن هو نسي - [00:29:22](#)

ركنا في الركعة الاخيرة على المذهب يأتي بركعة كاملة سيكون سلامه كما لو شرع في قراءة ركعة تالية فلا يعود وانما يأتي بركعة واضح يا مشايخ نعم نهض عن تشهد عن تشهد اول ناسيا لزم لزم رجوعه - [00:29:46](#)

كره ان استتم قائما حرم وبطله شرع في القراءة لا ان نسي او جهل نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ترك الركن ذكر ترك الواجب وقال وان نهض عن تشهد اول ناسيا - [00:30:21](#)

الاول من الوجبات وهكذا الشأن في هذا الحكم غير التشهد الاول من واجبات الصلاة المؤلف وان نهض عن تشهد اول ناسيا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشرع في القراءة - [00:30:42](#)

الا يتذكر نسيان الواجب اللي هو التشهد الاول في هذه المسألة الا بعد ان يشرع القراءة الحالة الثانية ان يتذكره بعد ان يستتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة الحالة الثالثة ان يتذكره - [00:31:13](#)

اثناء القيام قبل ان يستتم قائمة فما الحكم في هذه الحالات الثلاث في الحالة الاولى اذا تذكره قبل ان يستتم قائما لزمه ان يرجع ويأتي به ولو لم يرجع متعمدا - [00:31:34](#)

فطرت صلاته لكونه حينئذ ترك واجبا واضح الحالة الثانية اذا استتم قائما لكنه لم يشرع في قراءة الفاتحة بعد فحينئذ على المذهب له ان يرجع مع الكراهة له ان يرجع لكن رجوعه - [00:32:04](#)

الحالة الثالثة ان يشرع في القراءة يبدأ بالحمد لله رب العالمين في هذه الحالة يحرم عليه الرجوع بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:32:35](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا هو المجلس العاشر من المجالس المعقودة في شرح كتاب نخسر المختصرات رحمه الله ونبتأ اليوم ان شاء الله عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام السجود - [00:35:35](#)

بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف يشرع سجود السهو لزيادة ونقص لا في عمد المؤلف رحمه الله فصل ويشترع سجود السهو وجود السهو وهذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى للكلام في احكام السجود - [00:36:01](#)

سهو وجود السهو من إضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي يشرع بسبب السهو والسهو بمعناه النسيان وبعض العلماء يفرق بين السهو والنسيان فيقول الساهي اذا ذكر لم يذكر والناس اذا ذكر - [00:36:30](#)

تذكر وعلى كل حال فالحكم ها هنا واحد المراد بالساهي ضد العامد المؤلف رحمه الله تعالى يشرع سجود السهو وهذه المشروعية تشمل مشروعية الوجوب مشروعية الاستحباب مشروعية الاباحة لان سجود السهو - [00:36:55](#)

لا يخلو من هذه الاحكام التكليفية الثلاثة والدليل على مشروعية سجود السهو هي الاحاديث التي جاءت في سجود السهو سواء من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء امن قوله - [00:37:28](#)

كثر وقوعه صلى الله عليه وسلم في السهو فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني متفق عليه من حديث - [00:37:50](#)

ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدتين - [00:38:12](#)

ايضا المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي يعني او العصر ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم من ركعتين - [00:38:26](#)

فقام اليه رجل له ذو اليدين لان في يديه طولاً قال يا رسول الله الصلاة او قصرت الصلاة او نسيت فقال لم تقصر ولم انساه قال بل نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم او كما قال ذو اليدين؟ قالوا نعم - [00:38:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم سلم ثم مما جاء من الاحاديث فيما يتعلق في السهو عن الشك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم - [00:39:14](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا اربعة فليطرح الشك وليبني على اليقين اول يبني على ما استيقن من يأخذ بالاقل؟ قال ثم يسجد سجديتين - [00:39:41](#)

قبل ان يسلم قال صلى الله عليه وسلم فان كان صلى خمسا شفّعنا له صلاته يعني سجديتين شفّعت له صلاته لم تكن صلاته وترا. وان وان كان صلى تماما يعني لم يكن - [00:39:59](#)

في صلاته نقص قال كان ترغيباً للشيطان المؤلف رحمه الله يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك هذه اسباب مشروعية سجود السهو السهو ما ان ينشأ عنه زيادة او نقص او شك - [00:40:17](#)

وهل كل زيادة او نقص او شك يجب معها سجود السهو سيأتي التفصيل في ذلك بعد قليل المؤلف رحمه الله لا في عمد يعني ان سجود السهو لا يشرع العمد - [00:40:47](#)

ترك شيء او زيادته عمدا لا يشرع معه سجود السهو ان الصلاة تصح اسود السهو كما لو زاد قولاً مسنوناً او قولاً مشروعاً في الصلاة واما ان تبطل الصلاة كما لو زاد - [00:41:09](#)

ركعة او نقص ركناً او واجباً او من واجبات الصلاة وكذلك هذا الحكم اعني عدم مشروعية سجود السهو كذلك هو بالنسبة لمن هو مصاب بالوسواس من هو مصاب بالوسواس لا يشرع في حقه - [00:41:33](#)

وجود السهو وان المشروع في حقه من لا يلتفت الوسواس وهو واجب لما تبطل بتعمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهواً. ولا تبطل بتعمده ومباح لترك سنة ثم فصل المؤلف رحمه الله تعالى الكلام في مشروعية سجود السهو - [00:41:56](#)

وذكر ان هذه المشروعية على ثلاثة اوجه الوجه الاول الوجوب والوجه الثاني استحباب والسنية والوجه الثالث الاباحة فقال رحمه الله وهو واجب لما تبطل بتعمده اي ان سجود السهو يكون واجبا - [00:42:26](#)

في الحالة التي يكون الانسان لو فعل ما سهى فيه الزوج زيادة او نقصاً تعمد فطرت صلاته ففي هذه الحالة يجب سجود السهو وذلك فيما لو ترك واجبا لانه اذا ترك واجبا - [00:42:49](#)

تبطل صلاته اذا تركه عمدا ويكون ذلك فيما لو في صلاته ركعة او سلم قبل سلامها قبل تمامها او لحن فيها لحن يحيل المعنى وكذلك اذا شك الزيادة على ما سيأتي معنا ان شاء الله - [00:43:14](#)

لا شك في زيادة ركن لا زيادة واجب واجب المؤلف رحمه الله وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهواً ولا تبطلوا بتعمده يعني ان سجود السهو يكون سنة في حالة ما لو اتى الانسان بقول مشروع في الصلاة في غير محله سهواً - [00:43:50](#)

ولا تبطل بتعمده اما اذا كان هذا القول تبطل الصلاة بتعمده وهو السلام لو انه سلم في غير موضع السلام سهواً السهو لان هذا قول وجود السهو حينئذ واجب لان هذا القول - [00:44:21](#)

تبطل الصلاة بتعمده اما مثال زيادة القول المشروع الذي لا تبطل الصلاة في كما لو سبح فيما بين السجديتين او في الرفع من الركوع او نحو ذلك ان هذا التعمد - [00:44:51](#)

لا تبطل به الصلاة وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا اتى بقول مشروع في غير تعمده في غير محله انه تبطل لانه يسن الاستحباب مطلقاً وكذا لو ترك سنة يسن الاستحباب - [00:45:12](#)

يسن نشد السهو مطلقاً وبعض العلماء ابن سعدي رحمه الله يقول انما يستحب له سجود السهو اذا ترك سنة اذا كان من شأنه ان يأتي بها اما اذا تركها سهواً - [00:45:40](#)

وهو في الاصل ليس معتادا على الاتيان بها فانه لا يشرع له السهو وكذلك مما يسن فيه سجود السهو اذا تم المسافر الصلاة وقد نوى قصرها اذا نوى المسافر قصر الصلاة - [00:45:59](#)

فهل له ان يتمها نعم له ان يتعمد اتمامها لكن الافضل ان قصرا فاذا اتم صلاته سهوا قد نوى القصر فانه يسن له ان يسجد للسهو لا يجب عليه ذلك - [00:46:23](#)

لماذا؟ لانه لو تعمد الاتمام لم تبطل صلاته ولا يسلو السهو ايضا لان موضع سجود السهو هو السهو وليس العمد قال المؤلف رحمه الله ومباح لتترك سنة لان سجود السهو يكون مباحا - [00:46:48](#)

لتترك سنة كما قلت هذا هذا الاطلاق من المؤلف رحمه الله يدخل في عمومه ان المصلي اذا ترك اي سنة من سنن الصلاة سواء كانت هذه السنة قولية او فعلية - [00:47:10](#)

فانه يباح له ان يسجد للسهو والاقرب انه يباح له ان يسجد لكن السنة الا يسجد الا اذا كان معتادا على الاتيان بها محله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندبا - [00:47:29](#)

ثم دخل المؤلف رحمه الله تعالى موضع سجود السهو فذكر الموضع وذكر الحكم في تعيين هذا الموضع اما الموضع فالمؤلف رحمه الله يقول ومحله قبل السلام ندبا يعني السنة في سجود السهو ان يكون دائما قبل السلام - [00:47:53](#)

الا في حالة واحدة ما هي الحالة الواحدة قال الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر يكون السجود حينئذ بعد السلام وهذه الحالة حالة تسليم عن نقص ركعة فاكثر هي التي جاءت في حديث ابي هريرة في قصة - [00:48:15](#)

اليدين سبقت معنا قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الركعتين ثم سجد سلم ثم سجد السهو ثم سلم وبناء على هذه على هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:48:37](#)

ذكر المؤلف ان وجود السهو يكون دائما قبل السلام الا في هذه الحالة ثم ذكر ان تعيين الموضع قبل السلام او بعده على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب بمعنى لو انه سجد قبل السلام - [00:48:54](#)

السنة فيه السجود بعد السلام فلا بأس ولو انه سجد بعد السلام السنة فيه السجود قبل السلام فلا لانه قال في تعيين الموضع ندبا اليس كذلك والقول الاخر عند الحنابلة - [00:49:19](#)

وهو المذهب عند المتأخرين كما في المنتهى والتنقيح وغيرهما ان السجود يكون قبل السلام اذا كان عن نقص كذلك اما اذا كان السجود عن زيادة انه يكون بعد السلام مطلقا - [00:49:41](#)

لو انه صلى خمسا فليسجد قبل السلام او بعده صلى خمسا سهوا على ما ذكره المؤلف قبل السلام وعلى القول الاخر وهو المذهب عند المتأخرين بعد السلام سلم قبل اتمامها عمدا بطلت - [00:50:22](#)

فان ذكر قريبا اتمها وسجد ان احدث او قهقهة بطلت كفعلهما في صلبها نعم قال المؤلف رحمه الله وان سلم قبل اتمامها عمدا اذا سلم قبل اتمام الصلاة عمدا وهذا الكلام الذي ذكرناه قبل قليل بانه لو اتى بقول مشروع في غير محله سهوا - [00:50:51](#)

ولا تبطل بتعمده الاتيان بالسلام في غير موضعه هو اتيان بقول مشروع في غير موضعه سهوا لكنه يبطل التعمد ولهذا قال المؤلف رحمه الله ان سلم قبل اتمامها اتمام الصلاة فلا يخلو من حالتين - [00:51:24](#)

اما ان يكون تسليمه قبل اتمامها عن سهو او ان يكون عن عمد فان كان عن عمد صلاته وان كان سهوا فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يذكر - [00:51:44](#)

قريبا ان يذكر قريبا الحالة الثانية ان لا يذكر الا بعيدا يعني مثلا لما خرج من المسجد وذهب الى البيت بعد دقيقة نحو ذلك تذكر واذا لم يذكر الا بعيدا فان صلاته تبطل ويستأنف الصلاة من جديد - [00:52:08](#)

اما اذا تذكر قريبا فانه يتمها ويسجد بشرط الا يقع منه مبطل للصلاة ولهذا قال المؤلف وان احدث او قهقهة بطلت كفعلهما في صلبها هذي الكلمة عندكم في اول السطر او سطر جديد - [00:52:35](#)

المعنى يختلف وسجد فاصلة وان احدث نعم لا وان احدث هذه متعلقة بالحالة السابقة انا اعرف ان اقول هذا هو الصواب الكلام فان

ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او قهقها بطلت - [00:53:09](#)

كفعلهما في صلبها كلام متعلق فيما لو سلم قبل السلام واضح واضح نعم انا اقول هذا التثقيط ربما لا يعين على فهم العبارة العبارة

فان ذكر قريبا اتمها وسجد وان احدث او قهقها بطلت - [00:53:32](#)

كفعلهما في صلبها ثم ينتهي الكلام ولهذا نقول بانه اذا سلم سهوا لكنه احدث تبطل الصلاة ما يبني ويقول سيتوضأ ثم يكمل ما بقي او

قهقة من باب اولى اذا تكلم - [00:53:59](#)

لا يبني عليها واضح لماذا؟ قال المؤلف كفعلهما في صلبها. يعني كما ان الحدث اول كلام مبطلان للصلاة لو فعلهما في صلبها فكذلك لو

فعلهما بعد ان سلم منها سهوا فانها تبطل - [00:54:26](#)

الصلاة نعم وحاصل الكلام حتى يكون السلام واضحا حاصل الكلام ان الصلاة اذا سلم قبل تمامها سهوا تبطل في كل الاحوال الا في

حالة واحدة وهي اذا تذكر قريبا ولم يقع منه - [00:54:50](#)

مبطل ومبطلات الصلاة كالحدث والكلام او الاكل الكثير وان نفخ او انتحب لا من خشية الله بلا حاجة فبان حرفان بطلت نعم قال

المؤلف رحمه الله وان نفخ في صلاة وان نفخ يعني نفخ - [00:55:31](#)

في صلاته كما يحصل من بعض المصلين او انتحب يعني بكى او تنحنح بلا حاجة تنحنح بلا حاجة بحيث بان منه حرفان فاكثر كان

منه حرفان فاكثر فحينئذ تبطل وهذا موجود في بعض النسخ اعتقد بان حرفان في اكثر موجود في بعض النسخ - [00:55:58](#)

موجود عندكم بعض النسخ في بعض نسخ الاخصر او تنحنح فبان اه فاكثر قال او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان الصلاة لماذا؟ لانه اذا

بان حرفان الحق هذا الكلام سيكون مبطل للصلاة - [00:56:43](#)

وفهنا من كلام المؤلف رحمه الله او انتحب لا من خشية الله انه اذا انتحب من خشية الله فلا تبطل الصلاة وهل يتصور ان يحصل

النحيب من الانسان لا من خشية الله - [00:57:11](#)

نعم يتصور في الصلاة ربما يتذكر موقفا او يسمع خبرا وهو يصلي او نحو ذلك يقع منه التحميم في الصلاة لا من خشية الله فحين اذ

تبطل صلاته اما الاكل والشرب فهل هو مبطل للصلاة - [00:57:25](#)

الاكل والشرب لا يخلو اما ان يكون في الفرض او في النفل وان كان في الفرض فانه يبطل الصلاة اذا كان عن عمد مطلقا اذا كان في

الفرض يبطل الصلاة ان كان عن عمد مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا - [00:57:45](#)

سواء كان اكلا او شربا اما اذا كان في النفل الكثير يبطل الصلاة واليسير بعض الاحيان يقول لا يبطل الصلاة وبعضهم يقول لا يبطل

هو فقط اما يصير الاكل يبطل - [00:58:15](#)

نعم من ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها صارت التي شرع في قراءتها مكانها قبله

يعود فيأتي به وبما بعده بعد سلام فكثرتي ركعة - [00:58:41](#)

نعم اذا ترك ركنا من اركان الصلاة او اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة قد تقدم معنا ان الواجب يسقط بالنسيان فبقي البحث في

الركن ولذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضوع - [00:59:06](#)

الحكم فيما لو ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا اذا ترك ركنا من اركان الصلاة سهوا فلا يخلو من حالتين اما ان يكون المتروك تكبيرة

الاحرام او غيرها من اركان - [00:59:34](#)

الصلاة فان كان المتروك تكبيرة الاحرام ان الصلاة لم تتعقد اصلا تحريمها التكبير هو لم يدخل في الصلاة اما اذا كان المتروك ركنا اخر

تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة الامام او المنفرد - [00:59:55](#)

الركوع والسجود ونحوهما فلا يخلو ذلك من حالتين على المذهب الحالة الاولى ان يتذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى والحالة

الثانية ان يتذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى - [01:00:36](#)

الحالة الاولى ان يتذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى كما لو نسي السجدة الثانية في الركعة الاولى ولم يتذكرها الا حينما او

بعدهما شرع في قراءة الفاتحة على المذهب في هذه الحالة - [01:01:05](#)

تبطل الركعة التي نسي فيها هذا الركن وتقوم التي تليها مقامها اما اذا تذكر الركن الذي نسيه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية فانه يعود اليه يأتي به وبما - [01:01:34](#)

بعده واضح يا اخوان هذا هو المذهب هذا هو المذهب في هذه المسألة المؤلف ومن ترك ركنا غير التحريمه فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المترووق منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - [01:02:09](#)

وقبله يعود فيأتي يعني قبله قبل شروعه في القراءة يعود فيأتي به وبما بعده لكن اذا كان تذكره في هذا الركن بعد السلام دعونا نعود فنقول الحالات ثلاث فليتذكر قبل شروعه في قراءة الركعة التي قبلها فهنا يعود - [01:02:33](#)

الثانية ان يتذكر بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها هنا لا يعود وتقوم الركعة التي بعدها مقامها الحالة الثالثة ان يتذكر بعد السلام تذكر بعد السلام انه نسي السجود في الركعة الرابعة او في الركعة الثالثة ايا كانت - [01:03:10](#)

التي نسي فيها هذا الركن واذا لم يتذكر الركن المنسي الا بعد السلام فانه لا يخلو من حالتين ايضا الحالة الاولى ان يكون الركن المنسي هو التشهد الاخير او السلام نفسه - [01:03:39](#)

حينئذ يأتي بالتشهد الاخير والسلام اليس كذلك اما اذا كان الركن المنسي الذي لم يتذكر الا بعد السلام غير التشهد الاخير وغير السلام كأن يكون السجود او الركوع في اي ركعة كانت من ركعات الصلاة - [01:04:03](#)

فحينئذ حكمه كما لو ترك ركعة فلا يكفيه ان يعود ويأتي به وانما يستهدف ركعة اخرى مثال ذلك شخص سلم من صلاته فلما سلم من صلاته تذكر انه في الركعة الاخيرة - [01:04:34](#)

لم يسجد الا سجودا واحدا لو كان في الركعة الثالثة او الثانية الحكم واضح بركعة لكن هو نسي ركنا في الركعة الاخيرة على المذهب يأتي بركعة كاملة فيكون سلامه كما لو شرع في - [01:05:01](#)

قراءة ركعة تالية فلا يعود وانما يأتي بركعة كاملة واضح يا مشايخ نعم نهض عن تشهد عن تشهد اول ناسيا لزم لزم رجوعه وكره ان استتم قائما وبطلت انشرع في القراءة لا ان نسي او جهل - [01:05:30](#)

نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ترك الركن ذكر ترك الواجب فقال وان نهض عن تشهد اول الناس يا الاول واجب من الوجبات طلعت وهكذا الشأن في هذا الحكم - [01:05:58](#)

غير التشهد الاول من واجبات الصلاة المؤلف وان نهض عن تشهد اول ناسيا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشرع في القراءة الا يتذكر نسيان الواجب اللي هو التشهد الاول في هذه المسألة - [01:06:20](#)

الا بعد ان يشرع القراءة الحالة الثانية ان يتذكره بعد ان يستتم قائما وقبل ان يشرع القراءة الحالة الثالثة ان يتذكره اثناء القيام قبل ان يستتم قائمة فما الحكم في هذه الحالات الثلاث - [01:06:48](#)

في الحالة الاولى اذا تذكره قبل ان يستتم قائما لزمه ان يرجع ويأتي به ولو لم يرجع متعمدا فطرت صلاته لكونه حينئذ ترك واجبا واضح الحالة الثانية اذا استتم قائما - [01:07:12](#)

لكنه لم يشرع في قراءة الفاتحة بعد فحينئذ على المذهب له ان يرجع مع الكراهة له ان يرجع لكن رجوعه الحالة الثالثة ان يشرع في القراءة. يبدأ بالحمد لله رب العالمين - [01:07:49](#)

في هذه الحالة يحرم عليه الرجوع ولو رجع متعمدا عالما بتحريم الرجوع بطلت صلاته لماذا لانه اذا شرع في القراءة يكون قد تلبس بالركن التالي فليس له ان يترك الركن ليعود الى - [01:08:14](#)

الواجب فان قلت ولماذا فرقوا بين حالة القيام والقيام ركن من اركان الصلاة قراءة الفاتحة الجواب بان القيام ليس ركنا مقصودا لذاته واضح وهذا الحكم الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في - [01:08:43](#)

التشهد الاول يجري على غيره من واجبات الصلاة القولية لماذا نقول القولية واجبات الصلاة الفعلية هي التشهد جلسة التشهد الاول اليس كذلك سنقول في واجبات الصلاة القولية هكذا الشأن فيها - [01:09:13](#)

اذا لم يتذكرها الا بعد ان يشرع في الركن التالي فليس له ان يعود ولو عاد بطلت لو ان انسان لما رفع من ركوعه تذكر انه ما قال في

الركوع سبحانه ربي العظيم هل له ان يعود - [01:09:43](#)

ليس له ان يعود لو عاد متعمدا عالما بطلت هذه المسألة ينبغي ان يفقهها القائمة لان بعض القائمة ربما يعود حيث لا يجوز له ان يعود من باب الاستطراد ربما يقول قائل وهل يسجد السهو - [01:10:04](#)

نقول نعم يسجد للسهو في الحالات الثلاث حتى في حالة ما لو عاد واتى بالتشهد لان قيامه زيادة في الصلاة واضح لان قيامه ثم رجوعه زيادة الصلاة تفضل ويتبع مأموم - [01:10:29](#)

ويجب السجود لذلك مطلقا. نعم قال المؤلف رحمه الله ويتبع مأموم اي ان المأموم يجب عليه ان يتابع امامه في قيامه عن التشهد الاول ليس له ان يبقى ويأتي بالتشهد ثم يقوم ويلحقه - [01:11:14](#)

بل يجب عليه ان يتابع امامه لكن لو ان المأمومة وعفوا لو ان الامام رجع حيث لا يجوز له الرجوع جهلا فهل للامام المأموم ان يرجع ليس له ان يرجع وانما يبقى قائما ينتظره - [01:11:37](#)

لو ان الامام بعدما شرع في قراءة الفاتحة فرجع واتى بالتشهد الاول هل يتابعه المأموم لا يتابعه وانما يبقى قائما ينتظره قال المؤلف رحمه الله ويجب السجود لذلك مطلقا يجب السجود في الحالات الثلاث التي قلناها قبل قليل - [01:12:08](#)

مطلقا مثل ما فصلنا قبل قليل يبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الزيادة النقصان في الواجبات والاركان ذكر السهو الناشئة عن الشك. فقال رحمه الله - [01:12:38](#)

ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد قال المؤلف رحمه الله ويبني على اليقين افادنا ذلك ان الشك على المذهب سورة واحدة وان الشك سواء كان - [01:13:04](#)

متساويا او شك ان يصاحبه غلبة ظن الحكم في السهو واحد وهو انه في كلا الحالتين يبني على اليقين ولا يبني على ما ترجح لديه في حال وانما يبني على - [01:13:25](#)

اليقين اليقين هو قال وهو آآ ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد. فقوله في ركن يعني شك في الاتيان في ركن او عدد في عدد الركعات هل صلى ثلاثا - [01:13:45](#)

او اربعا اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يجعلها ثلاثا ويأتي رابعة وفهمنا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لو شك في واجب فان هذا الشك لا اثر له في وجوب سجوده - [01:14:09](#)

السهو يعني لو شك هل أتى بالتشهد الاول او لم يأتي به فلا يجب عليه السجود السهو على المذهب والديل عليه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم - [01:14:35](#)

سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا اربعة فليطرح الشك وليبني على ثم استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث فهذا هو الحديث الذي بنوا عليه في احكام - [01:15:03](#)

ها هنا مسألة نختم بها كلام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهي ما حكم ترك سجود السهو ما حكم ترك سجود السهو لا يخلو ترك سجود السهو من حالتين - [01:15:24](#)

اما ان يكون تركه عمدا او ان يكون تركه سهوا وان كان تركه لسجود السهو سهوا صلاته صحيحة ولا شيء عليه صلاته صحيحة ولا شيء عليه الحالة الثانية ان يكون ترك سد السهو - [01:15:49](#)

فلا يخلو ذلك من حالتين الحالة الاولى ان يكون نوع السجود المتروك عمدا افضليته قبل السلام والحالة الثانية ان يكون السجود المتروك سهوا المتروك عمدا افضليته بعد السلام فاذا كان - [01:16:30](#)

قيود السهو المتروك عمدا افضليته قبل السلام كما لو ترك واجب من واجبات الصلاة التشهد الاول فحينئذ تبطل صلاته بتعمد اما اذا كان سجود السهو افضليته بعد السلام كما لو سلم عن نقص - [01:17:11](#)

فحينئذ لا تبطل صلاته بتعمده لا تبطل صلاته بتعمده لتركه ومن المسائل المتعلقة بسجود السهو ان سجود السهو يشرع في كل صلاة سواء كانت صلاة فريضة ام صلاة نافلة ولا يختلف حكم صلاة الفريضة عن صلاة النافلة - [01:17:47](#)

لو انه ترك سجود السهو حيث يجب عمدا في صلاته نافلة بطلت صلاة النافلة الا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود لان السجود ليس من جنس افعالها وكذلك سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود - [01:18:24](#)

السهو المذهب صلاة اذا سهى في سجود التلاوة او في سجود الشكر او في سجود السهو لم يشرع له يسدل السهو واضح من الطرائف العلمية ان بعض علماء النحو نسبت اسمه الان كان يقول - [01:18:48](#)

ان من اتقن النحو كل شيء طبعا هذا فيه مبالغة سأله احدهم قال هل يسجد في اسود السهو قال لا يسجد قال واين هذا في النحو قال انهم يقولون في النحو - [01:19:15](#)

المصغر لا يصغر السهو في السهو لا يلزم حدود سهو اخر اصل اكد صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة التطوع - [01:19:38](#)

والتطوع في اللغة فعل الطاعة اما في الاصطلاح فالمراد بالتطوع هو غير الواجبة والتطوع من حيث العموم جاء بالحث عليه الاحاديث التي تبين ان الانسان اذا كان له تطوع من العبادات - [01:20:07](#)

فانه يجبر في هذا او يجبر بهذا التطوع النقص الذي كان عنده في الفرائض ولهذا جاء في حديث ابي سعيد الخدري او عفوا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:20:43](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعلا - [01:21:00](#)

يقول الملائكة انظروا هل لعبدي من تطوع انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها؟ فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا لي عبدي من تطوع - [01:21:15](#)

فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم يعني هكذا الاعمال الصلاة من حيث تطوع الفريضة فاذا كان عنده نقص في فريضة الزكاة وعنده التطوع في الصدقة - [01:21:34](#)

او نقص في فريضة الصيام وعنده تطوع في الصيام فان التطوع يجبر به نقص الفريضة وعلى المذهب عند الحنابلة التطوع هو من حيث العموم الفرائض مقدمة على نوافل النبي صلى الله عليه وسلم كما الحديث القدسي يقول ربنا سبحانه وتعالى - [01:21:53](#)

ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته اما النوافل من حيث العموم العلماء مختلفون بناء على اختلاف النصوص ايها افضل وعلى المذهب ان افضل التطوع من النوافل هو - [01:22:23](#)

الجهاد في سبيل الله ثم النفقة في الجهاد في سبيل الله ثم العلم الشرعي سواء بالتعلم او بالتعليم ثم يأتي بعد ذلك الصلاة النافلة وصلاة النافلة فيها التفصيل الذي - [01:22:42](#)

يذكره المؤلف رحمه الله ثم لهم تفصيلات اخرى وهذا الفصل كما قلت ان ما عقده المؤلف رحمه الله تعالى في تطوع الصلاة فقال رحمه الله اخر صلاة التطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر - [01:23:05](#)

قاعدة عند الحنابلة ان صلاة التطوع التي يشرع لها الجماعة وافضل من صلاة التطوع التي لا تشرع لها صلاة الجماعة فمثلا صلاة التراويح افضل واكد من صلاة الضحى وهكذا ترتيبها - [01:23:27](#)

كما ذكر المؤلف رحمه الله الكسوف تأكد النصوص فيه الاستسقاء التراويح الوتر وبين المؤلف رحمه الله تعالى وقت الوتر تفضل وقته من صلاة العشاء الى الفجر ركعة اكثره احدى عشرة - [01:23:53](#)

مثنى مثنى ويوتر بواحدة ثلاث بسلامين. نعم قال المؤلف رحمه الله ووقته والوتر على المذهب سنة. سنة مؤكدة ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب التطوع لكنه سنة مؤكدة حتى ان الامام احمد رحمه الله قال - [01:24:24](#)

ادم ترك الوتر قال انه رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته وانما يرى الحنابلة يرون ان الوتر واجبا في حق النبي صلى الله عليه وسلم في حق الامة فانه سنة - [01:24:49](#)

وفسر بعض العلماء الاية الية الاسراء بهذا المعنى قول الله تبارك وتعالى من الليل فتهجد به نافلة جميع الامة زيادة لك قالوا وقال

بعضهم بان الزيادة للنبي وسلم فيها هو وجوبها عليه دون - [01:25:11](#)

دون امته ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة الوتر مسائل. المسألة الاولى وقته وقال رحمه الله ووقته من صلاة العشاء الى الفجر قوله ووقت من صلاة العشاء اي ان وقت الوتر يبتدأ من صلاة العشاء لا من وقت العشاء - [01:25:38](#)

لو انه صلى العشاء مجموعة الى المغرب جمع تقديم لعذر جاز له ان يوتر او صح له ان يوتر وان لم يدخل وقت العشاء ويمتد الوقت الى الفجر وليس الى صلاة - [01:26:02](#)

الفجر وانما الى الفجر ثم قال المؤلف رحمه الله واقله ركعة اقل الوتر ركعة وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة - [01:26:24](#)

من اخر الليل قال واكثر - [01:26:43](#)